سياسة وآلية قبول العضوية في جمعية رفقاء المرضى بمنطقة نجران

أولاً: المقدمة

تهدف هذه السياسة إلى تنظيم آلية قبول الأعضاء في الجمعية العمومية لجمعية رفقاء المرضى بمنطقة نجران، وضمان أن تتم عمليات القبول وفق معايير العدالة والشفافية والحوكمة، انسجامًا مع لائحة تنظيم الجمعيات الأهلية الصادرة عن وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، ومع توجهات الجمعية في تعزيز المشاركة المجتمعية، واستقطاب الكفاءات المؤهلة لخدمة أهدافها الإنسانية والصحية.

جمعية رفقاء المرضى
منطقة نجران . ترخيص 5078

ثانياً: حالات طلب العضوية

توجد حالتان رئيسيتان للتقدم بطلب العضوية في الجمعية العمومية:

١. أن يعلن مجلس الإدارة عن فتح باب العضويات الجديدة في الجمعية العمومية.

٢. أن يتقدم الشخص من تلقاء نفسه بطلب الانضمام إلى الجمعية العمومية.

وفي جميع الحالات يقوم قسم السكرتارية بطلب تعبئة نموذج طلب التحاق بالعضوية مع إرفاق الوثائق المطلوبة.

ثالثاً: دراسة الطلب من مجلس الإدارة

يقوم مجلس الإدارة بدراسة طلبات العضوية في أقرب جلسة رسمية له، وفق الضوابط والشروط النظامية المعتمدة، ويتعامل مع الطلبات بناءً على نوع المتقدم (فرد أو جهة اعتبارية) كما يلي:

١. العضوية للأشخاص ذوي الصفة الطبيعية

يشترط في طالب العضوية الفردي ما يلي:

١. أن يكون سعودي الجنسية.
٢. ألا يقل عمره عن (١٨) عامًا.
٣. أن يكون كامل الأهلية القانونية.
٤. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
٥. ألا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ولم يُرد إليه اعتباره.
٦. الالتزام بسداد اشتراك العضوية السنوي.
٧. تعبئة نموذج طلب العضوية متضمنًا:

- الاسم الرباعي واللقب.
- رقم الهوية الوطنية ومكان الإقامة والمهنة.
- رقم الجوال والبريد الإلكتروني وبيانات التواصل.
- صورة من الهوية الوطنية.

٢. العضوية للأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية

يشترط في طالب العضوية من الجهات الاعتبارية ما يلي:

١. أن تكون الجهة سعودية مرخصة نظامًا.

٢. الالتزام بسداد اشتراك العضوية المحدد.

٣. تعبئة نموذج طلب العضوية متضمنًا:

- اسم الجهة حسب الوثيقة الرسمية.
- رقم السجل التجاري أو الترخيص.
- العنوان الوطني ووسائل التواصل الرسمية.
- صورة من الترخيص أو السجل التجاري ساري المفعول.

٤. تعيين ممثل رسمي للجهة من ذوي الصفة الطبيعية تتوفر فيه الشروط النظامية لعضوية الأفراد.

رابعاً: إجراءات القبول والإشعار

- بعد دراسة الطلبات والموافقة عليها، يصدر مجلس الإدارة قرار قبول العضوية رسميًا.
- يتم إشعار المتقدم بالقبول عبر البريد الإلكتروني أو الخطاب الرسمي المسجل في بياناته.
- تُدرج العضوية في سجل العضويات بالجمعية وتمنح رقمًا تسلسليًا وتاريخ اعتماد.

خامساً: أحكام العضوية

١. الالتزامات المالية

أ. يجب على كل عضو دفع الاشتراك المالي المحدد حسب نوع العضوية.

ب. لا يحق لأي عضو ممارسة حقوقه في حال تأخره عن السداد.

ج. تُسدد الاشتراكات سنويًا أو شهريًا وفق آلية الدفع المعتمدة من مجلس الإدارة.

د. يجب سداد الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية.

هـ. لا يُعفى العضو من الالتزامات المالية في حال انتهاء عضويته.

و. إذا انضم العضو خلال السنة المالية، يدفع اشتراكًا نسبيًا عن المدة المتبقية.

ز. يجوز لمجلس الإدارة منح مهلة إضافية للسداد حتى موعد أقرب جمعية عمومية.

سادساً: أنواع العضوية في الجمعية

تنقسم العضوية في جمعية رفقاء المرضى إلى أربع فئات رئيسية:

١. العضو العامل
٢. العضو المنتسب
٣. العضو الفخري
٤. العضو الشرفي

ولا يجوز استحداث أنواع أخرى من العضويات غير المعتمدة من الجمعية العمومية.

سابعا: العضو العامل

هو العضو الذي:

- اشترك في تأسيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها وقُبلت عضويته بقرار من مجلس الإدارة.
- يكون من المهتمين أو الممارسين لتخصص الجمعية أو ممن لهم مساهمات فاعلة في مجال رعاية المرضى.

التزامات العضو العامل

١. دفع اشتراك سنوي تحدده الجمعية.
٢. التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
٣. عدم القيام بما يضر الجمعية أو يخالف أهدافها.
٤. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.

حقوق العضو العامل

١. المشاركة في أنشطة الجمعية وبرامجها.
٢. الاطلاع على مستندات ووثائق الجمعية.
٣. الاطلاع على الميزانية السنوية قبل عرضها على الجمعية العمومية.
٤. حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها بعد مرور ستة أشهر من قبول عضويته وسداد الاشتراك.
٥. طلب الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
٦. مخاطبة الجمعية عبر القنوات الرسمية والحصول على رد رسمي.
٧. الترشح لعضوية مجلس الإدارة بعد مرور ستة أشهر على انضمامه وسداد التزاماته.
٨. الدعوة لانعقاد جمعية عمومية غير عادية بالتضامن مع ٢٥٪ من الأعضاء العاملين.

ثامناً: العضو المنتسب

هو العضو الذي تقدم بطلب عضوية للجمعية وتوافرت فيه بعض الشروط دون جميعها، وقُبل عضواً منتسباً بقرار من مجلس الإدارة.

التزامات العضو المنتسب

١. دفع الاشتراك السنوي المحدد.
٢. التعاون مع الجمعية لتحقيق أهدافها.
٣. الالتزام بالأنظمة والتعليمات.
٤. الامتناع عن أي تصرف قد يضر بالجمعية.

حقوق العضو المنتسب

١. الاشتراك في أنشطة الجمعية وبرامجها العامة.
٢. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية سنويًا.
٣. الاطلاع على مستندات ووثائق الجمعية المصرح بها.
٤. مخاطبة الجمعية والحصول على رد رسمي مكتوب.

تاسعاً: العضو الفخري

يُمنح بقرار من الجمعية العمومية بناءً على توصية مجلس الإدارة، تقديرًا لمساهمته المادية أو المعنوية للجمعية.

أحكام العضوية الفخرية

١. لا يحق له حضور اجتماعات المجلس أو الجمعية العمومية.

٢. لا يحق له الترشح لمجلس الإدارة أو التصويت في الاجتماعات.

٣. يجوز له تقديم المقترحات والاستشارات للجمعية.

٤. يُخاطب الجمعية عبر الوسائل الرسمية ويتلقى الرد بالطريقة ذاتها.

عاشراً: العضو الشرفي

هو العضو الذي تُمنحه الجمعية العمومية العضوية الشرفية تقديرًا لتميزه في مجال عمل الجمعية أو دعمه لأنشطتها.

أحكام العضوية الشرفية

١. يجوز لمجلس الإدارة دعوته لاجتماعات المجلس دون حق التصويت.

٢. لا يحق له حضور الجمعية العمومية أو الترشح لعضوية مجلس الإدارة.

٣. يُخاطب الجمعية ويُرد عليه عبر الوسائل الرسمية.

حادي عشر: أحكام عامة

١. تُعتبر هذه السياسة مرجعًا تنظيميًا أساسيًا في قبول العضوية وإدارتها.

٢. يُمنع قبول أي عضوية خارج الضوابط المحددة دون موافقة مجلس الإدارة.

٣. تُراجع هذه السياسة كل سنتين أو عند صدور تعليمات جديدة من الجهات المختصة.

٤. يُلزم جميع الأعضاء بالالتزام التام بأنظمة الجمعية ولوائحها الداخلية.

٥. تُحفظ جميع بيانات الأعضاء وسجلات العضوية في نظام إلكتروني آمن وسري.

جمعية رفقاء المرضى
بمنطقة نجران . ترخيص 5078